

378208 - حكم اتخاذ كلب بغرض الحراسة داخل شقة وإذا كان في غرفة فهل يمنع دخول الملائكة بقية المنزل؟

السؤال

هل يجوز اتخاذ كلب بغرض الحراسة داخل شقة لامرأة تعيش لوحدها بلا مرافقين، إذا لا يوجد أي فرصة إلا أن يوضع الكلب داخل الشقة بغرض الحراسة، فما الحكم؟ وهل الملائكة مستمتنع من دخول البيت أم لا؟ وما حكم الصلاة إذا امتنعت الملائكة من دخول البيت؟ وهل إذا خصصنا غرفة محددة لا يدخلها الكلب، فهل الملائكة تدخل هذه الغرفة أم تمنع من دخول البيت كاملاً؟

ملخص الإجابة

إن وجدت حاجة للحراسة، خوفاً من اللصوص ونحوهم، ولم يكن بد من إدخال الكلب الشقة، فلا حرج، وينبغي أن يكون في غرفة خاصة به منعاً لتنجيس بقية المنزل.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- حكم اقتناء الكلب
- خلاف العلماء في جواز اقتناه لغير الصيد وحراسة الماشية والزرع
- إذا دعت الحاجة لوجود الكلب وإدخاله المنزل

أولاً:

حكم اقتناء الكلب

لا يجوز اقتناء الكلاب، إلا كلب الصيد، أو حراسة الماشية، أو حراسة الزرع.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري (2145) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فِيْنَاهُ يَنْقُضُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبٌ حَرْبٌ أَوْ مَاشِيَةٌ».

وروى مسلم (2974) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكُلِّ صَنْدِ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطًا كُلَّ يَوْمٍ».

وروى مسلم (2943) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَةٌ أَوْ كَلْبٌ ضَيْنِيَ نَقْصٌ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبٌ حَزِنٌ».

ثانياً:

خلاف العلماء في جواز اقتناه لغير الصيد وحراسة الماشية والزرع

اختلف العلماء في اقتناه الكلب لغير هذه الثلاثة، كحراسة البيوت وأهلها، وأكثر العلماء على الجواز، وهو الراجح.

قال النووي رحمه الله: " اختلف في جواز اقتناه لغير هذه الأمور الثلاثة، كحفظ الدور والdroob، والراجح: جوازه قياساً على الثالثة عملاً بالعلة المفهومة من الحديث وهي: الحاجة " انتهى من "شرح مسلم" (10/236).

وهذا عند الحاجة لحفظ البيت، وليس وجود المرأة وحدها في البيت مسوغاً لاتخاذ الكلب، ما لم تكن تخشى على نفسها، لكونها في منطقة نائية، أو ليس حولها جيران ونحو هذا، وكان في وجود الكلب معها تحقيق لمصلحة الحراسة، وليس لمجرد لأنس به، أو الفرجة عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "على هذا؛ فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة أن يتتخذ الكلب لحراسته، فيكون اقتناه الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال محرماً لا يجوز، وينقص من أجور أصحابه كل يوم قيراط أو قيراطان، فعليهم أن يطردوا هذا الكلب وألا يقتنوه.

وأما لو كان هذا البيت في البر خالياً، ليس حوله أحدٌ فإنه يجوز أن يقتني الكلب لحراسة البيت ومن فيه، وحراسة أهل البيت أبلغ في الحفاظ من حراسة الماشي والحرث " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (4/246).

ثالثاً:

إذا دعت الحاجة لوجود الكلب وإدخاله المنزل

إذا دعت الحاجة لوجود الكلب، ولإدخاله المنزل، فنبغي أن يكون في غرفة خاصة؛ منعاً لتنجيس المنزل، وذلك لا يمنع دخول الملائكة بقية المنزل إن شاء الله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَذَلَّهُ الْمَلَائِكَةُ» رواه البخاري (5961)، ومسلم (2104)، والبيت في عرفهم يراد به الغرفة وليس المنزل.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إذا كانت الصورة محرمة، فالظاهر -والله أعلم- أنه إذا كانت في حجرة فإن ذلك لا يشمل كل البيت، لا سيما إذا كان أهل البيت قد كرهوا ذلك؛ لأنه يوجد في بعض العوائل يكون واحد منهم قد استهوته الشياطين، وصار يقتني الصور ويضعها عنده أو يعلقها على الجدار، وأهل البيت يكرهون ذلك لكن لا يستطيعون منعه، ففي هذه الحال إن أهل البيت الذين يكرهون ذلك لا تمنع الملائكة من دخول بيتهم.

وأما الحجرة التي فيها الصور، فإن الملائكة لا تدخل بيته في صورة "انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (75/28).

بل الكلب المأذون في اقتنائه لا يمنع دخول الملائكة في الغرفة أيضا على الراجح.

قال النووي رحمه الله: " قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب أو صورة، مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فاما ما ليس بحرام، من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي ثمتنهن في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي" انتهى من "شرح مسلم" (14/84).

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (26/163): "«لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب ولا صورة» مخرج في (الصحيحين). السؤال: من كان يربى الكلب للضرورة مثل حراسة الدجاج، فما رأي الدين في ذلك؟

ج: من اقتنى كلبا لصيد أو حراسة: كان ذلك جائزًا له، فلا يمنع الملائكة من دخول البيت.

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى.

والحاصل:

أنه إن وجدت حاجة للحراسة، خوفا من اللصوص ونحوهم، ولم يكن بد من إدخال الكلب الشقة، فلا حرج، وينبغي أن يكون في غرفة خاصة به منعا لتنجيس بقية المنزل.

والله أعلم.